

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠
بالتصديق على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الهند

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى عام
١٤٣١ هجرية ، الموافق للحادي عشر من شهر مايو عام ٢٠١٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية وجمهورية الهند ، الموقع بمدينة نيودلهي بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤ ،
المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ١٢ / ١٤٣١ هـ
الموافق: ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ م

« وثيقة تصديق »

لما كان مجلس الوزراء ، قد قرر في اجتماعه العادي (٤٢) لعام ٢٠٠٤ ،
المنعقد بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ ، الموافقة على التصديق على اتفاقية إطارية للتعاون
الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الهند ، الموقعة
بمدينة نيودلهي بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤ .

ولما كنا قد طالعنا هذه الاتفاقية ، ووافقنا عليها ،

لذا ، نقرر بموجب هذه الوثيقة ، أننا نقبل هذه الاتفاقية ، ونصادق عليها ،
ونعد بمراعاة أحكامها .

وإثباتاً لما تقدم ، أصدرنا هذه الوثيقة ، موقعاً عليها منا .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدرت في الديوان الأميري :

في السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣١ هجرية .
الموافق للعادي عشر من شهر مايو عام ٢٠١٠ ميلادية .




التاريخ: ٠٣/١١/١٤٣١هـ
الموافق: ١١/١٠/٢٠١٠م



الرقم :

٢٠١٠/١٢/٠١٠٩٢/٥



سعادة/مدير مكتب سعادة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء المحترم
الديوان الأميري
الدوحة

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ، ، ،

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في اجتماعه العادي (٤٢) لعام ٢٠٠٤ المنعقد بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤م، بشأن الموافقة على التصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج وجمهورية الهند.

أود إفادتكم بأن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية استلمت أصل وثيقة التصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج وجمهورية الهند.

يرجى التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استصدار مرسوم بالتصديق على الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ، ، ،

د. أحمد حسن الحمادي
مدير إدارة الشؤون القانونية



الرقم: ق م و / ٤٤٦ - ٤٢ / ٢٠٠٤
التاريخ: ١٨ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

مذكرة

تهدي الأمانة العامة لمجلس الوزراء، أطيب تحياتها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة،

- وتتشرف بإبلاغها أن مجلس الوزراء، إطلع في اجتماعه العادي (٤٢) لعام ٢٠٠٤، المتعد بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ على كتاب سعادة وزير العدل رقم وع ٦٠/١٦ - ٥٠٧٣ بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ بشأن التصديق على:
- إتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية.
 - إتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية باكستان الإسلامية.
 - إتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الهند.
- وقرر ما يلي:
- ١- الموافقة على التصديق على الإتفاقيات المذكورة.
 - ٢- تتولى وزارة الخارجية، وإدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، - كل فيما يخصه - إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إعداد وإصدار وثائق مراسيم التصديق على الإتفاقيات المشار إليها، وإخطار الجهات المعنية بما تم من إجراءات تنفيذها.

وتنتتم الأمانة العامة هذه المناسبة للإعراب عن فائق احترامها.

د. عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



« وثيقة تصديق »

لما كان مجلس الوزراء ، قد قرر في اجتماعه العادي (٤٢) لعام ٢٠٠٤ ،
المنعقد بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ ، الموافقة على التصديق على اتفاقية إطارية للتعاون
الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الهند ، الموقعة
بمدينة نيودلهي بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤ .

ولما كنا قد طالعنا هذه الاتفاقية ، ووافقنا عليها ،

لذا ، نقرر بموجب هذه الوثيقة ، أننا نقبل هذه الاتفاقية ، ونُصادق عليها ،
ونعد بمراعاة أحكامها .

وإثباتاً لما تقدم ، أصدرنا هذه الوثيقة ، موقعاً عليها منا .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدرت في الديوان الأميري :

في السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣١ هجرية .
الموافق للحادي عشر من شهر مايو عام ٢٠١٠ ميلادية .

**اتفاقية اطارية للتعاون الاقتصادي
بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وجمهورية الهند**

إن حكومات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الأعضاء في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويشار إليها فيما بعد "دول مجلس التعاون"

وحكومة جمهورية الهند .

ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين" .

إذ يأخذان بعين الاعتبار أهمية الصداقة القائمة بين الطرفين المتعاقدين ، ورغبة منهما في تعزيز وتطوير وتنمية التعاون الاقتصادي بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا الطرفين .
فقد توصلتا إلى الاتفاقية الاطارية التالية :

المادة الأولى .

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي في مجالاته المختلفة بينهما ، وتشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة في تلك المجالات .

المادة الثانية

يبحث الطرفان المتعاقدان السبل والوسائل لتوسعة وتحسين علاقاتهما التجارية، بما في ذلك إجراء مباحثات لإبرام اتفاقية تجارة حرة بينهما، آخذين في الحسبان التزاماتهما الدولية ومبادئ وأحكام منظمة التجارة العالمية .

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تهيئة البيئة الملائمة لتوسيع التبادل التجاري بينهما من خلال :-

- تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية .

- تشجيع اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية .
- الاهتمام بالتدريب ونقل التقنية .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى اتخاذ ترتيبات من أجل تشجيع التدفقات الرأسمالية بينهما ، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة ، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما ، وإقامة المعارض المؤقتة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما .

المادة السادسة

- تنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي ، تجتمع بالتناوب في بلدان الطرفين في فترات منتظمة يتفق عليها الطرفان ، ويحدد مستوى المشاركة في حينه ، وتكون من مهامها ما يلي :
- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات أو بروتوكولات مشتركة بين الطرفين .
- معالجة أية صعوبات أو نزاعات قد تنشأ حول تفسير تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .
- إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين الطرفين المتعاقدين ، وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما .

- بحق للجنة تشكيل أية لجان فرعية أخرى أو فرق عمل متخصصة تراها مناسبة وحسبما تقتضيه الضرورة ، وتحديد مهام ووظائف تلك اللجان وفرق العمل ، على أن ترفع اللجان وفرق العمل المذكورة تقاريرها وتوصياتها للجنة المشتركة .

أحكام عامة

المادة السابعة

دون الإخلال بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأحكام الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس ، فإن هذه الاتفاقية وأية إجراءات تتخذ بموجبها يجب ألا تؤثر بأي حال من الأحوال على سلطة الدول الأعضاء في مجلس التعاون للقيام بأنشطة ثنائية للتعاون مع جمهورية الهند في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في عقد اتفاقيات ثنائية معها .

المادة الثامنة

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين تعديل نصوص هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من تاريخ استلام آخر إشعار من أي طرف متعاقد يفيد باستكماله للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، قبل ستة أشهر على الأقل ، برغبته في إنهائها . وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها سارية المفعول وملزمة للطرفين .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه المخولون اصولاً بذلك ، بتوقيع هذه الاتفاقية في نيودلهي بتاريخ ٩ رجب ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠٤ م من نسختين في كل من اللغات العربية والهندية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية . وفي حالة وجود اختلاف في تفسير أحكامها ، فإنه يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية الهند



كمال ناث

وزير التجارة والصناعة

عن حكومات دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية



محمد صباح السالم الصباح

وزير خارجية دولة الكويت

الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية



عبدالرحمن بن حمد العطية

الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج

العربية

Framework Agreement on Economic Cooperation

Between

**The Member States of the Cooperation Council for
the Arab States of The Gulf,**

and

The Republic of India

The Governments of the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait, that are parties to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, hereinafter referred to as "GCC States"; and

The Government of Republic of India,

Hereinafter referred to as the Contracting Parties

Considering the importance of the friendship already existing between them, and

Desiring to enhance and develop the economic cooperation between them on the basis of equality and mutual interest, and

Taking into consideration the laws and regulations in force in their countries,

Have concluded the following:

Article - 1

The Contracting Parties shall promote economic cooperation between them in various fields, and encourage the exchange of information and necessary technical expertise in those fields.

Article - 2

The Contracting Parties shall consider ways and means for expanding and liberalizing their trade relations including initiating discussions on the feasibility of a Free Trade Area between them, taking into account their international obligations and the principles of the WTO.

Article - 3

The Contracting Parties shall seek to provide a climate favorable for furthering trade exchange between them through:

- Enhancing the exchange of information on foreign trade
- Encouraging business communications particularly between the institutions and organizations concerned with foreign trade
- Giving attention to training and technology transfer.

Article - 4

The Contracting Parties shall make appropriate arrangements for capital flows between them, setting up joint investment projects and facilitating corporate investments in various fields of economy, trade and industry.

Article - 5

The Contracting Parties shall encourage the exchange of visits of representatives, delegations and economic, commercial and technical missions between them and organizing temporary exhibitions and provide necessary facilities and assistance with a view to further economic cooperation between them.

Article - 6

A Joint Committee for Economic Cooperation shall be formed under this Agreement. This Committee shall convene alternatively in the countries of the two Parties on mutually agreed periodicity. Level of participation in the Committee will be specified in advance. The functions of the Committee shall be:

- Following up implementation of the provisions of this Agreement and other bilateral agreements or protocols made between the two Parties based on this Agreement.
- Handling difficulties or disputes that might arise from interpretation/implementation of the provisions of this Agreement.
- Adopting recommendations for enhancing economic, commercial, technical and investment cooperation between the two Contracting Parties, and fostering their economic relations and increasing the volume of trade between them.

- The Joint Committee is authorized to set up any subcommittees or specialized working teams, at its discretion and when deemed necessary. The Committee shall designate the duties and functions of such subcommittees and working teams, provided that said subcommittees and working teams shall submit their reports and recommendations to the Joint Committee.

GENERAL PROVISIONS

Article - 7

Without prejudice to the provisions of the GCC Charter and those of the GCC Economic Agreement, this Agreement and any measures taken hereunder, shall in no way affect the authority of GCC Member States to individually undertake bilateral activities with the Republic of India in the fields covered by this Agreement or conclude bilateral agreements with the Republic of India.

Article - 8


The provisions of this Agreement may be amended with mutual consent of the Contracting Parties.

Article - 9

- (1) This Agreement shall come into effect on the date of the receipt of the last notification by either Contracting Party indicating the completion of the internal legal procedures required to bring this Agreement into force.
- (2) This Agreement shall remain valid unless either Contracting Party gives to the other written notice of its intention to terminate the Agreement at least six months in advance. Any obligations or commitments undertaken pursuant to this Agreement shall, however, remain valid and binding on the Parties.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned being duly authorized ,
have signed this Agreement at New Delhi on 9 Rajab 1425H,
corresponding to 25 August 2004, in two originals each in Arabic, Hindi
and English languages, all texts being equally authentic. In case of
divergence of interpretation, however, the English text shall prevail.

For the Governments of the Member
States of the Cooperation Council for the
Arab States of the Gulf




Mohammad Sabah Al-Salem Al-Sabah
Foreign Minister
State of Kuwait
President-in-Office of the Ministerial
Council of the Co-operation Council for
the Arab States of the Gulf

For the Government
of
the Republic of India



Kamal Nath
Minister of Commerce &
Industry



Abdulrahman Bin Hamad Al-Attiyah
Secretary-General of the Co-operation
Council for the Arab States of the Gulf

भारत गणराज्य

तथा

खाड़ी के अरब देशों की सहयोग परिषद् के सदस्य देशों,

के बीच

आर्थिक सहयोग संबंधी कार्यवाही करार

भारत गणराज्य की सरकार, तथा

संयुक्त अरब अमीरात, बहरीन किंगडम, सऊदी अरब किंगडम ओमान सल्तनत, कतर राज्य और कुवैत राज्य की सरकारें, जो खाड़ी के अरब देशों की सहयोग परिषद् के चार्टर के पक्षकार हैं, एतदपश्चात् "सी सी सी देशों" के रूप में उल्लिखित; ने

(एतदपश्चात् संविदाकारी पक्षकारों के रूप में उल्लिखित)

उनके बीच पहले विद्यमान मित्रता के महत्व को ध्यान में रखते हुए, और

समानता और परस्पर हित के आधार पर उनके बीच आर्थिक सहयोग को बढ़ाने और विकसित करने की इच्छा रखते हुए, और

अपने देशों में लागू कानूनों और विनियमों को ध्यान में रखते हुए,

निम्नलिखित निर्णय लिए हैं :

अनुच्छेद- 1

संविदाकारी पक्षकार विभिन्न क्षेत्रों में उनके बीच आर्थिक सहयोग का संवर्धन करेंगे और उन क्षेत्रों में सूचना तथा आवश्यक तकनीकी विशेषज्ञता के आदान-प्रदान को प्रोत्साहित करेंगे ।

अनुच्छेद- 2

संविदाकारी पक्षकार अपने अंतर्राष्ट्रीय दायित्वों तथा विश्व व्यापार संगठन (डब्ल्यू टी ओ) के अंतर्गत आने वाले सिद्धान्तों को ध्यान में रखते हुए उनके बीच मुक्त व्यापार क्षेत्र की सहायता के संबंध में विचार विमर्श शुरू करने सहित अपने व्यापारिक संबंधों का विस्तार करने और उदार बनाने के संसाधनों पर विचार करेंगे

अनुच्छेद- 3

- विदेश व्यापार से संबंधित सूचना के आदान-प्रदान को बढ़ाकर,

- विशेषतः विदेश व्यापार के साथ संबंधित संस्थानों और संगठनों के बीच व्यावसायिक संचार को प्रोत्साहित करके;
- प्रशिक्षण और प्रौद्योगिकी हस्तांतरण के प्रति ध्यान दे कर;

संविदाकारी पक्षकारों के बीच व्यापार के आदान-प्रदान को बढ़ाने के लिए अनुकूल वातावरण सुलभ करने के लिए अनुरोध करेंगे

अनुच्छेद- 4

संविदाकारी पक्षकारों के बीच व्यापार और उद्योग के विभिन्न क्षेत्रों में अपने बीच पूंजी प्रवाहों संयुक्त निवेश परियोजनाओं स्थापित करने और नैगम निवेशों के लिए उचित व्यवस्थाएं करेंगे ।

अनुच्छेद- 5

संविदाकारी पक्षकार अग्रमं बीच प्रतिनिधियों, शिष्टमंडलों और आर्थिक, वाणिज्यिक तथा तकनीकी मिशनों की यात्राओं और अस्थायी प्रदर्शनियों आयोजित करने को प्रोत्साहित करेंगे तथा अपने बीच आर्थिक सहयोग को बढ़ाने की दृष्टि से आवश्यक सुविधाएं और सहायता प्रदान करेंगे ।

अनुच्छेद- 6

इस करार के अंतर्गत आर्थिक सहयोग के लिए एक संयुक्त समिति गठित की जाएगी । यह समिति परस्पर सन्मत् अवधि के पश्चात् दोनों पक्षकारों के देशों में बारी-बारी से बैठक करेंगी । समिति में भागीदारी का हितर महले ही विनिर्दिष्ट किया जाएगा । समिति के कार्य निम्नलिखित होंगे :

- इस करार के तहत इस करार के आधार पर दोनों पक्षकारों के बीच किए गए द्विपक्षीय अन्य करारों और प्रोटोकॉलों के प्रावधानों के कार्यान्वयन के अनुवर्ती कार्यवाही करना ।
- इस करार के प्रावधानों की व्याख्या, कार्यान्वयन से उत्पन्न होने वाली कठिनाइयों और विवादों के संबंध में कार्यवाही करना ।
- दोनों संविदाकारी पक्षकारों के बीच आर्थिक, वाणिज्यिक, तकनीकी तथा निवेश संबंधी सहयोग को बढ़ाने तथा उनके आर्थिक संबंधों का संवर्धन करने एवं उनके बीच व्यापार की मात्रा को बढ़ाने के लिए सिफारिशों को अंगीकार करना

- संयुक्त समिति को अपने विवेकानुसार तथा आवश्यकतानुसार किन्हीं उप समितियों अथवा विशिष्टीकृत कार्य दलों का गठन करने के लिए प्राधिकृत किया जाता है। समिति ऐसी उप समितियों तथा कार्यदलों के कर्तव्यों एवं कार्यों को निर्दिष्ट करेगी किंतु उक्त उप समितियों और कार्य दलों द्वारा अपनी रिपोर्टें और सिफारिशें संयुक्त समिति को प्रस्तुत की जाएंगी।

सामान्य प्रावधान

अनुच्छेद- 7

जी सी सी चार्टर के प्रावधानों और जी सी सी आर्थिक करार के प्रावधानों के प्रति किसी भेदभाव के बिना इस करार और इसके अंतर्गत किए गए किसी उपग्रह से इस करार में शामिल क्षेत्रों में भारत गणराज्य के साथ अलग-अलग द्विपक्षीय कार्यकलाप करने अथवा भारत गणराज्य के साथ द्विपक्षीय करार निष्पादित करने के लिए जी सी सी सदस्य देशों का प्राधिकार किसी भी रूप में प्रभावित नहीं होगा।

अनुच्छेद- 8

इस करार के प्रावधानों को संविदाकारी पक्षकारों की आपसी सहमति से संशोधित किया जा सकता है।


अनुच्छेद- 9

(1) यह करार इसे लागू करने के लिए अपेक्षित आंतरिक विधेक प्रक्रियाओं की पूर्ति को दर्शाते हुए किसी एक संविदाकारी पक्षकार द्वारा अंतिम अधिरूचन प्राप्त करने की तारीख से प्रभावी होगा।

(2) यह करार तब तक वैध रहेगा जब तक कोई एक संविदाकारी पक्षकार कम से कम छह माह पूर्व इस करार को समाप्त करने की अपनी मंशा के बारे में दूसरे पक्षकार को लिखित नोटिस न दे दे। तथापि, इस करार के अनुसरण में लिया गया कोई दायित्व अथवा दायनबद्धता वैध एवं उक्त पक्षकारों पर बाध्यकारी रहेगी।


जिसके साक्ष्य में अधोहस्ताक्षरी ने विधिवत प्राधिकृत होना के कारण इस करार पर 9 रजब 1426 हि0 तदनुसार 25 अगस्त, 2004 को नई दिल्ली में हिंदी, अरबी और अंग्रेजी भाषाओं में दो-दो मूल प्रतियों में हस्ताक्षर किए हैं, जिनके सभी पाठ समान रूप से प्रामाणिक हैं। तथापि, अर्थ निरूपण की निश्चिन्ता के मामले में अंग्रेजी पाठ प्रभावी होगा।

भारत गणराज्य की सरकार की ओर से




(कमल नाथ)
वाणिज्य एवं उद्योग सचिव

खाड़ी के अरब देशों की
सहयोग परिषद् के सदस्य
देशों की सरकारों की ओर से



(मोहम्मद सायिफ अल-सलेम अल-सवा)
विदेश मंत्री
कुवैत राज्य
खाड़ी के अरब देशों की सहयोग
परिषद् के मंत्रिस्तरीय परिषद् के
पदासीन अध्यक्ष



(अब्दुल रहमान बिन हमद अल-अतिया)
खाड़ी के अरब देशों की
सहयोग परिषद् के महासचिव